

خدمات النواب توصي بالتمسك بالموافقة على مشروع القانون

خلاف نيابي شوري على بحرنة 50% من الطواقم الطبية في المستشفيات الخاصة الحكومة: قد يؤثر في تدفق الاستثمارات وعلى مستوى الخدمات الصحية المقدمة



ويشكّل معوقاً للاستثمار في مجال المنشآت الصحية الخاصة، سيّما وأنّ المملكة مقبلة على تطبيق قانون الضمان الصحي، بما لا يتناسب مع توجهات المملكة والاستراتيجيات التي وضعتها الحكومة نحو خلق بيئة اقتصادية مثالية لجذب المستثمرين، وإزالة أيّة معوقات، وتطوير التشريعات حتى تتصف بالمرونة اللازمة لدفع عجلة التنمية، لذا فإنّ الإبقاء على السلطة التقديرية للجهة القائمة على ترخيص مزاولي المهن والخدمات الصحية بالتنسيق مع مختلف الوزارات والجهات المعنية؛ يكون هو المناسب في هذا الشأن.

المستثمرين فيما يتعلق بإنهاء إجراءات إنشاء المستشفيات الخاصة أو المنتجعات والمراكز العلاجية والدوائية والمشروعات الصحية المبنية على أسس ومقومات تحقق التنمية المستدامة، بما يؤدي في النهاية إلى تعزيز النمو الاقتصادي في المملكة وتنويع مصادر الدخل، وتوفير فرص عمل للمواطنين من خلال إنشاء وظائف جديدة ومناسبة ينتجها النمو الاقتصادي، ونقل الخبرات الجديدة في التخصصات الطبية الدقيقة والجديدة، ومن ثمّ، فإنّ تحديد نسبة للبحرنة في القانون قد يؤثر في تدفق الاستثمارات،

والأجنبية، من خلال نظام تشريعي رقابي يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية، وتوفير شسّتي سبيل الدعم والتسهيلات لتعزيز فرص الاستثمار، وتهيئة بيئة عمل جاذبة للاستثمار من خلال الاقتصاد المفتوح الذي يقوم على التنافسية، والمجال الصحي هو أحد القطاعات التي تسعى الحكومة لأن تكون رافداً من الروافد الجاذبة للاستثمار من خلال التشريعات الملائمة لذلك، وتسهيل إجراءات التراخيص والموافقات من قبل إدارة الصحة العامة، أو من خلال قيام الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بالتيسير على

والبرامج التي تقوم بها الحكومة في هذا الشأن، والقرارات التنفيذية للقانون لكي تتم مسألة تحديد وتغيير تلك النسبة في ضوء المعطيات الواقعية المتغيرة في المجال الصحي، فضلاً عن أنّ فرض نسبة بحرنة في المؤسسات الصحية الخاصة السماسات الأساسية التي ينبغي أن يتميز بها القانون، أن يكون مستقراً وهو ما يعرف بمبدأ استقرار العمل بالتشريع وثبات أحكامه، ما لم يطرأ سبب أو حاجة ملحة للتغيير، ولا شك أنّ المجال الطبي يشهد تطوراً دائماً ومطرباً وسريعاً مع ظهور تخصصات جديدة، الأمر الذي قد يتطلب الاحتياط لإدخال متخصصين في المجالات والتخصصات الطبية الجديدة لدعم وتعزيز جهود الارتقاء بالخدمات الصحية المقدمة للمجتمع البحريني، ورفع كفاءتها وجودتها ومسايرتها للتطورات الطبية المتلاحقة، ومن ثمّ فإنّ تحديد نسبة للبحرنة ضمن مشروع القانون يسلب الدولة والمؤسسات الصحية الخاصة –على حدّ سواء– المرونة اللازمة للتعاطي مع المتغيرات في القطاع الصحي، ويحد من سهولة إجراء أيّ تعديلات مستقبلية؛ نظراً لما تتمتع به القوانين من ثبات نسبي، وما تحتاج إليه من إجراءات لتعديلها، ويشكّل عائقاً كبيراً أمام مواكبة تطور الخدمات الصحية ورفع كفاءتها، وهو ما يكون معه من الأوفق لتحقيق أهداف مشروع القانون ترك الأمر للمبادرات

وبرامج مناسبة في هذا الشأن تعتمد على سياسة التحفيز لضمان أفضلية البحريني في التوظيف والتأهيل من خلال برامج تدريبية تلبي احتياجات المؤسسات الصحية الخاصة، بما لا وجهه معه للتعديل المقترح الذي اشتمل عليه مشروع القانون. وأضافت أنّ مشروع القانون يثير إشكاليات عملية في التطبيق؛ إذ إنّ من السمات الأساسية التي ينبغي أن يتميز بها القانون، أن يكون مستقراً وهو ما يعرف بمبدأ استقرار العمل بالتشريع وثبات أحكامه، ما لم يطرأ سبب أو حاجة ملحة للتغيير، ولا شك أنّ المجال الطبي يشهد تطوراً دائماً ومطرباً وسريعاً مع ظهور تخصصات جديدة، الأمر الذي قد يتطلب الاحتياط لإدخال متخصصين في المجالات والتخصصات الطبية الجديدة لدعم وتعزيز جهود الارتقاء بالخدمات الصحية المقدمة للمجتمع البحريني، ورفع كفاءتها وجودتها ومسايرتها للتطورات الطبية المتلاحقة، ومن ثمّ فإنّ تحديد نسبة للبحرنة ضمن مشروع القانون يسلب الدولة والمؤسسات الصحية الخاصة –على حدّ سواء– المرونة اللازمة للتعاطي مع المتغيرات في القطاع الصحي، ويحد من سهولة إجراء أيّ تعديلات مستقبلية؛ نظراً لما تتمتع به القوانين من ثبات نسبي، وما تحتاج إليه من إجراءات لتعديلها، ويشكّل عائقاً كبيراً أمام مواكبة تطور الخدمات الصحية ورفع كفاءتها، وهو ما يكون معه من الأوفق لتحقيق أهداف مشروع القانون ترك الأمر للمبادرات

كتب: وليد دياب

يصوّت مجلس النواب في جلسته يوم الثلاثاء القادم على مشروع قانون بتعديل قانون المؤسسات الصحية الخاصة، والذي يهدف إلى رفع نسبة بحرنة الطواقم الطبية والفنية والتريضية في المؤسسات الصحية الخاصة، بحيث لا تقل نسبة البحرينيين عن (50%) من مجموع الطواقم، ومنح الأولوية في التوظيف للبحرنيين فيما زاد عن النسبة المذكورة عند توفرهم وفقاً للشروط والمؤهلات المطلوبة.

وأوصت لجنة الخدمات بمجلس النواب بالتمسك بقرار مجلس النواب وذلك بعد رفض مجلس الشورى تحديد نسبة 50% للبحرنة في المؤسسات الصحية الخاصة، حيث اقترح أن يحدد المجلس الأعلى للصحة معايير ومتطلبات ترخيص مزاولي المهن الصحية، على أن تكفل منح الأولوية في توظيف العاملين في المؤسسات الصحية الخاصة للأطباء والفنيين والممرضين البحرينيين الحاصلين على المؤهلات والخبرة اللازمة، وتستثنى من ذلك الوظائف التي تتطلب خبر تخصصية نادرة وغير متوفرة.

بدورها تحفظت الحكومة على مشروع القانون المقترح من مجلس النواب، مبينة أن الأهداف التي يقوم عليها مشروع القانون، تمثل هدفاً حرص عليه القانون القائم، وأولوية لدى كل الأجهزة الحكومية المعنية، من خلال سياسات ومبادرات

مقترح نيابي بتمديد فترة الاعتراض على

الأمر الجنائي ليصبح شهراً.. والحكومة ترفض

وتقويض الغاية التي أنشئ من أجلها. ورأت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن المشروع بقانون لا يمس أو يؤثر على نحو مباشر في حقوق الإنسان وحيثاته المقررة، كما لا يتعارض مع المقررات الدولية والإقليمية ذات الصلة، إلا أنه –من منظور عملي وواقعي– ستؤدي زيادة مدة الاعتراض إلى إبطاء العملية القضائية دون مبرر جوهري، مما سوف يُفقد الأوامر الجنائية عنصر السرعة ويدخل الخصومة –من حيث الزمن– في نطاق الإجراءات الجنائية العادية، الأمر الذي تستحسن فيه المؤسسة الإبقاء على النص كما ورد في أصل القانون النافذ.

يناقش مجلس النواب في جلسته القادمة مشروع قانون مقترح من مجلس النواب يهدف إلى تمديد فترة الاعتراض على الأمر الجنائي من سبعة أيام كما هو مطبق حالياً ليصبح شهراً، وذلك لمنح الصادر بحقه الأمر الجنائي الوقت الكافي لدراسة الأمر والوقوف على ما إذا كان سيقبل الأمر أم يعترض عليه بالطرق القانونية.

ورأت الحكومة أن التمديد المقترح لميعاد الاعتراض إلى شهر كامل، يؤدي إلى إطالة الفصل في القضايا التي يفترض حسمها على وجه السرعة، كما أنه لا يحقق إضافة ضمانّة حقيقية للمتهم، بل يؤدي في المقابل إلى إضعاف الجدوى الإجرائية للنظام

حكومية في الميزانية العامة، ويحمل الميزانية بالتزامات وأعباء مالية جديدة لم تكن مفررة سابقاً، وهو ما سيكون له تأثيره المباشر على قدرة الحكومة على توفير خدماتها للمواطنين بشكل مستدام، ويعيق خططها؛ لرفع كفاءة الأداء المالي في ظل ما تواجهه الحكومة من تحديات اقتصادية؛ مما سبّرتب عليه من زيادة عجز الموازنة العامة وحجم الدين العام، والإخلال ببرنامج التوازن المالي المعتمد ضمن برنامج الحكومة الذي تم التوافق عليه بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

كما أكدت الحكومة أنّ الموظف البحريني الذي يعمل لدى الحكومة سواء بالتوظيف المؤقت أو بعقد يكون مشمولاً بالتغطية التأمينية.



حكومية في الميزانية العامة. وأكدت أنّ التثبيت المشار إليه حال حصوله بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ التوظيف المؤقت يعد تجاوزاً عن الحد الأقصى لعدد الوظائف المقرر لكل جهة

الخدمة المدنية، وشريطة توافر الشاغل الوظيفي المعتمد في الهيكل التنظيمي والسقف الوظيفي والميزانية المخصصة للوظيفية وكذلك عدم تجاوز الحد الأقصى لعدد الوظائف المحدد لكل جهة

أوصت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب بالموافقة على مشروع قانون مقترح من مجلس النواب بتعديل قانون الخدمة المدنية، بهدف تحديد مدة زمنية لا تزيد على سنة واحدة عند توظيف البحرينيين بعقود مؤقتة في مؤسسات وأجهزة الدولة، وأن يتم تثبيتهم عند انقضاء المدة بعد اجتيازهم التقييم اللازم، وتحديد مدة لتوفيق أوضاع الموظفين البحرينيين المؤقتين أو بعقد الحاليين خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

في المقابل أبدت الحكومة تحفظها على مشروع القانون، مبينة أن التوظيف فيسي الوظائف العامة، يأتي بناء على الاحتياج الفعلي للجهات

«البلديات»: استبدال الوظائف المؤقتة بأخرى ثابتة في الهياكل التنظيمية الجديدة

وأكدت الوزارة أنها تتعامل مع هذه الفئة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية والقرارات المنظمة له، بالتنسيق المستمر مع جهاز الخدمة المدنية، لافتة إلى حرصها على تطوير الهياكل التنظيمية والتوجه نحو استحداث وظائف دائمة بدلاً من الوظائف المؤقتة.

وأضافت أنّ هذا التوجه تُرجى إلى استبدال الوظائف المؤقتة بوظائف ثابتة ضمن الهياكل التنظيمية الجديدة المعتمدة، التي سيجري تفعيلها بالتنسيق مع المجالس البلدية وجهاز الخدمة المدنية، وفقاً لأنظمة وإجراءات الخدمة المدنية المعمول بها.

من جانبه، أكد جهاز الخدمة المدنية أنه يؤدي مهامه وفقاً لأحكام قانون المسبق مع المجالس البلدية وأنظمة الخدمة المدنية، بالتعاون مع الجهات الحكومية الراغبة في شغل الوظائف الشاغرة على هياكلها التنظيمية أو تغيير نوع التوظيف للموظفين المؤقتين لديها، شريطة توافر الوظيفة الشاغرة المعتمدة والاعتماد المالي اللازم، واستيفاء الأنظمة والإجراءات المعمول بها.

على الاقتراح برغبة بشأن تثبيت جميع موظفي العقود المؤقتة من المدنيين ووزارة شؤون البلديات والزراعة، فيما أكدت الوزارة استبدال الوظائف المؤقتة بأخرى ثابتة ضمن الهياكل التنظيمية المعتمدة الجديدة، على أن يتم تفعيلها بالتنسيق مع المجالس البلدية وجهاز الخدمة المدنية.

وأوضحت الوزارة، في ردّها على الاقتراح، أنها سبق أن قامت بتثبيت جميع الموظفين العاملين لديها بعقود مؤقتة، مشيرة إلى أنّ العقود المؤقتة الحالية تقتصر على المنسقين الإداريين ومساعدي أعضاء المجالس البلدية، نظراً إلى طبيعة هذه الوظائف وارتباطها بالتوافق المسبق مع المجالس البلدية منذ بدء عملها في عام 2002.

وبيّنت أنّ الإبقاء على هذه الوظائف بصفتها مؤقتة جاء استجابة لرغبة أعضاء المجالس البلدية في توفير طاقم إداري يتناسب مع احتياجات كل عضو، ويتيح له اختيار منسقيه ومساعديه من دورة بلدية إلى أخرى.

«الخدمة المدنية»: 98.5% من حراس الأمن بالجهات الحكومية بحرينيون

بغية توافر عنصرَي الولاء والانتماء الوطني قدر الإمكان فيمن يتولى مهام الحراسة والحفاظ على المرافق العامة والخاصة؛ لما له من أثر مباشر في تعزيز الثقة العامة، وصون الصورة الإيجابية للدولة، كما أجاز المشروع على سبيل الاستثناء تعيين غير البحريني بصفة مؤقتة وفقاً للضوابط التي يحددها الوزير المعني؛ وذلك لحاجة العمل وبما يضمن استمرارية تقديم خدمات الحراسة من دون الإخلال بمبدأ أولوية التوظيف للمواطن البحريني.

كما أكدت هيئة تنظيم سوق العمل أنها تعمل على تعزيز أفضلية البحريني في التوظيف، وذلك من خلال نسب البحرنة المفروضة على الأنشطة الاقتصادية والتجارية بسوق العمل، مع التنسيق والتعاون القائم مع وزارة العمل بالشراكة مع الجهات الحكومية المعنية بسوق العمل، من خلال تنفيذ مجموعة من المبادرات التي تسهم في تعزيز أفضلية البحريني في التوظيف بالقطاع الخاص ومعالجة فجوة الكلفة بين توظيف البحريني والأجنبي.

وأفادت الهيئة بأن شركات الأمن هي المعنية بتوزيع قوتها العاملة بحسب التزاماتها بعقود تقديم خدماتها للغير، سواء جهات عامة أو خاصة، وأنّ عملية توزيع القوى العاملة هي شأن خاص لتلك الشركات، وأنّ دور الهيئة ينحصر في الرقابة على مدى التزام تلك الشركات بالقوانين والقرارات والتزامها بنسبة البحرنة المقررة عليها، من دون التدخل أو المساس بسياسات تشغيل تلك المنشآت من حيث توزيع القوة العاملة بها.

الواضحة إلى هذا الشرط. كما أكدت التزامها الدائم بمبدأ التوطين للوظائف في كل منشآتها وقطاعاتها التعليمية، وأشارت إلى أنها مستمرة في حرصها الحديث على أن يكون شغالو هذه الوظائف من العناصر البحرينية. وأفادت الوزارة بأن جهودها لا تقتصر على تطين هذه الفئة من الوظائف، بل تمتد لتشمل جميع المناصب الإدارية والفنية والتعليمية. من جانبها، أفادت وزارة الصحة بأن جميع الجهات الصحية حريصة على الالتزام بنسبة البحرنة المفروضة عند التعاقد مع شركات حراس الأمن، وأضافت أنّ أغلب حراس الأمن في هذه الجهات من الكوادر البحرينية، وسيتم النظر في تحقيق هذه الرغبة في التعاقدات القادمة وفقاً للوائح والقوانين وفي ظل الميزانية المخصصة لتوفير كل خدمة، وأكدت الوزارة أنّ الأولوية في التوظيف تكون دائماً للمرشح البحريني وجعله الخيار الأفضل في التوظيف وتوفير الخدمات.

وعلى الصعيد ذاته أكدت وزارة الداخلية ممثلة في الإدارة العامة للهراسات أنّ قانون شركات الأمن والحراسة الخاصة قد نظم عمل شركات الأمن والحراسة، وحدد شروط من يعيّن في وظيفة حارس الأمن.

ويتضح أنّ المشرع قد قصد من اقتصار شغل وظيفة حارس الأمن على المواطنين البحرينيين دعم السياسة العامة للدولة الرامية إلى إحلال الكوادر الوطنية في سوق العمل، وتمكين المواطنين من الالتحاق بالوظائف التي تنطوي على مسؤوليات تتصل بالأمن والنظام العام؛ وذلك

المرافق العامة أو المباني الحكومية أو وضع السياسات والمعايير الخاصة بها يقع خارج نطاق اختصاص الوزارة المباشر، إلا أنّ الوزارة ملتزمة ضمن أولويات عملها بتنفيذ البرامج التي تعزّز أفضلية البحريني في التوظيف في القطاع الخاص بالشراكة مع مختلف الجهات الحكومية. وقد أسهمت الوزارة في تحسين الاشتراطات التعاقدية الحكومية من خلال إلزام صاحب العمل الراغب بالدخول في أيّ مناقصات حكومية بإصدار شهادة بحرنة تثبت التزامه بنسب البحرنة المقررة على منشآته، علماً أنّ نسبة البحرنة المفروضة على قطاع شركات الأمن والحراسة تبلغ (35%)، ويتم تطبيقها إلكترونياً ضمن أنظمة هيئة تنظيم سوق العمل، ويتم مراجعتها بانتظام لضمان التنفيذ، وتفرض الوزارة رسوماً موازية قدرها (500 دينار بحريني) على كل نصريح عمل للعامل الأجنبي في حال عدم التزام المنشأة بنسب البحرنة المقررة من قبل هيئة تنظيم سوق العمل وذلك لتحفيز أصحاب العمل على الالتزام بالنسبة المقررة، وتمكينهم من الاشتراك في المناقصات الحكومية.

كما أكدت وزارة التربية والتعليم التزامها بأن يكون توفير حراس الأمن من المواطنين البحرينيين حصراً، حيث يعد شرط الحصول على شهادة البحرنة مطلباً أساسياً ضمن شروط المناقصات ومعايير التقييم الفني والمالي للشركات المتقدمة؛ وذلك لضمان التزام الشركات بنسبة توطين الوظائف المعتمدة، ولا يتم طرح المناقصات أو البث فيها إلا إذا تضمنت الإنسارة

كتبت: ياسمين العقيدات
أوصت لجنة الخدمات في مجلس النواب بالموافقة على الاقتراح برغبة الذي يهدف إلى قصر وظائف حراس الأمن في المرافق العامة للدولة على المواطنين البحرينيين، وذلك بهدف تخفيف نسبة البطالة، وتعزيز الانتماء الوطني، وجعل المواطن شريكاً مباشراً في حماية منشآت البلد ومقدراته، وذلك بتوطين وظائف حراس الأمن في المرافق العامة للدولة.
حيث أفاد جهاز الخدمة المدنية في رده على الاقتراح بأن نسبة البحرينيين العاملين في وظائف الحراسات في الجهات الحكومية الخاضعة للخدمة المدنية تبلغ (98.5%) من إجمالي العاملين في هذه الوظائف، وأكد الجهاز حرصه على منح المواطن البحريني الأولوية في شغل الوظيفة العامة، ويعود تجديد عقود الموظفين غير البحرينيين العاملين في الخدمة المدنية للجهات الحكومية المتعاقدة على ضوء مدى احتياجاتها الفعلية، ويقوم الجهاز في حال طلب تجديد العقود بالتأكد من عدم وجود البحريني المؤهل لشغل الوظيفة قبل الموافقة على طلب الجهة.
من جهتها رأت وزارة العمل أنّ الغايات التي يرمي إليها الاقتراح برغبة متحققة من خلال استراتيجية حكومية متكاملة وبرامج عمل تضع ضمن أولوياتها جعل المواطن البحريني الخيار الأول في سوق العمل.
وأفادت الوزارة بأنّ تنفيذ التعاقدات الحكومية المرتبطة بتوريد القوى العاملة في